فى المختار وعن ابى حنيفة يسلم حين اشتغل امامه بالخطا تحقيقا للمخالفة ووجه
ما هو المختار من انه ينتظر ليسلم معه ان البقاء فى حرمة الصلاة بعد الفراغ منها
ليس بخطا انما الخطا فى المتابعة نهر وقوله لم يتبع وجهه انه عليه السلام حين صلى
على النجاشى كبر اربع تكبيرات وثبت عليها الى ان توفى فنسخ ما قبلها زيلعى
قيد بالخمس لانه لو كبر ستا لا يتبع اتفاقا حموى بخلاف العيد اذا زاد على ثلث
تكبيرات فانه يتبع لانه مجتهد فيه حتى لو تجاوز حد الاجتهاد لا يتابع ايضا
بحر عن شرح المجمع والخلاف فيما اذا سمع التكبير من الامام فلو من المنادى
تابعه اجماعا حموى وينوى الافتتاح بكل تكبيرة زيدت على الاربع كما فى العيد
نهر وقوله ينوى الافتتاح الخ ووجهه احتمال شروعه قبل الامام والنجاشى
بالفتح اسم ملك الحبشة ولا يستغفر لمجنون وصبى ومعتوه لانه لا ذنب لهم نهر ويقول
فى الدعاء اللهم اجعله لنا فرطا اى اجرا متقدما كذا ذكره ملا مسكين وغيره
كالعينى ورده فى البحر بلزوم التكرار فى قوله واجعله لنا اجرا فالاولى ان يقال
سابقا مهيئا مصالح والديه لان الفارط هو الذى يسبق الوارد على الماء
فيهيئ لهم ما يحتاجون اليه وهى دعاء له ايضا بتقدمه فى الخير لا سيما وقد قالوا
حسنات الصبى له لا لابويه بل لهما ثواب التعليم در واجعله لنا اجرا وذخرا
الفرق بين الاجر والثواب ان الثواب هو الحاصل باصول الشرع لان الثواب
لغة بدل العين والاجر بدل المنفعة وهى تابعة للعين ولا ينكر اطلاق احدهما
على الاخر والذخر بضم الذال وسكون الخاء المعجمتين هو الخير الباقى من
ذخرت الشيء اذخره بالفتح تتمة المراد من صرح بانه يدعى لسيد العبد الميت وينبغى

ان

ان يدعى له فيها كما يدعى للميت بحر واجعله لنا شافعا ومشفعا اى مقبول
شفاعته فصل السلطان احق بصلاته ان حضر وذكر محمد امام الحى
اولى من امام الاعظم ملا مسكين قال الزيلعى وما فى الاصل محمول على ما اذا
لم يحضر السلطان ولا من يقوم مقامه حموى واقول الذى فى الزيلعى وذكر
فى الاصل ان امام الحى اولى بها وقال ابو يوسف ولى الميت اولى بها لان
هذا حكم يتعلق بالولاية كالانكاح ثم قال وما فى الاصل محمول الخ والحاصل
ان عبارة الاصل على ما ذكره الاصل محمول الخ لعدم التصريح فيها بان امام
الحى اولى من الامام الاعظم بخلاف عبارة ملا مسكين لتصريحه بذلك
وجه كون السلطان احق بصلاته ان حضر ان فى التقديم عليه اهانته و
تعظيمه واجب ولهذا قدم الحسين ابن على رضى الله عنهما سعيد بن العاص
لما مات الحسن وقال لولا السنة لما قدمتك وكان سعيد واليا فى
المدينة يومئذ زيلعى ومعنى الاحقية فى قول المصنف السلطان احق
بصلاته وجوب تقديمه بخلاف تقديم امام الحى على الولى فانه مندوب كما سياتى
ثم نائبه ثم القاضى ثم امام الحى مقتضى عطفه على ما قبله ان يكون
تقديمه على الولى واجبا وليس كذلك بل هو مندوب فقط بشرط ان يكون
افضل منه ولقد احسن القدورى اذ افصح عن ذلك نهر وفى جوامع الفقه
امام المسجد الجامع اولى من امام الحى زيلعى ثم الولى على ترتيب العصبات
الا الاب مع الابن فيقدم الاب اتفاقا على الاصح لان الصلاة يعتبر فيها
الفضيلة والاب افضل كما فى البحر فلو كان الاب جاهلا والابن عالما

العاص

Copyright © King Saud University